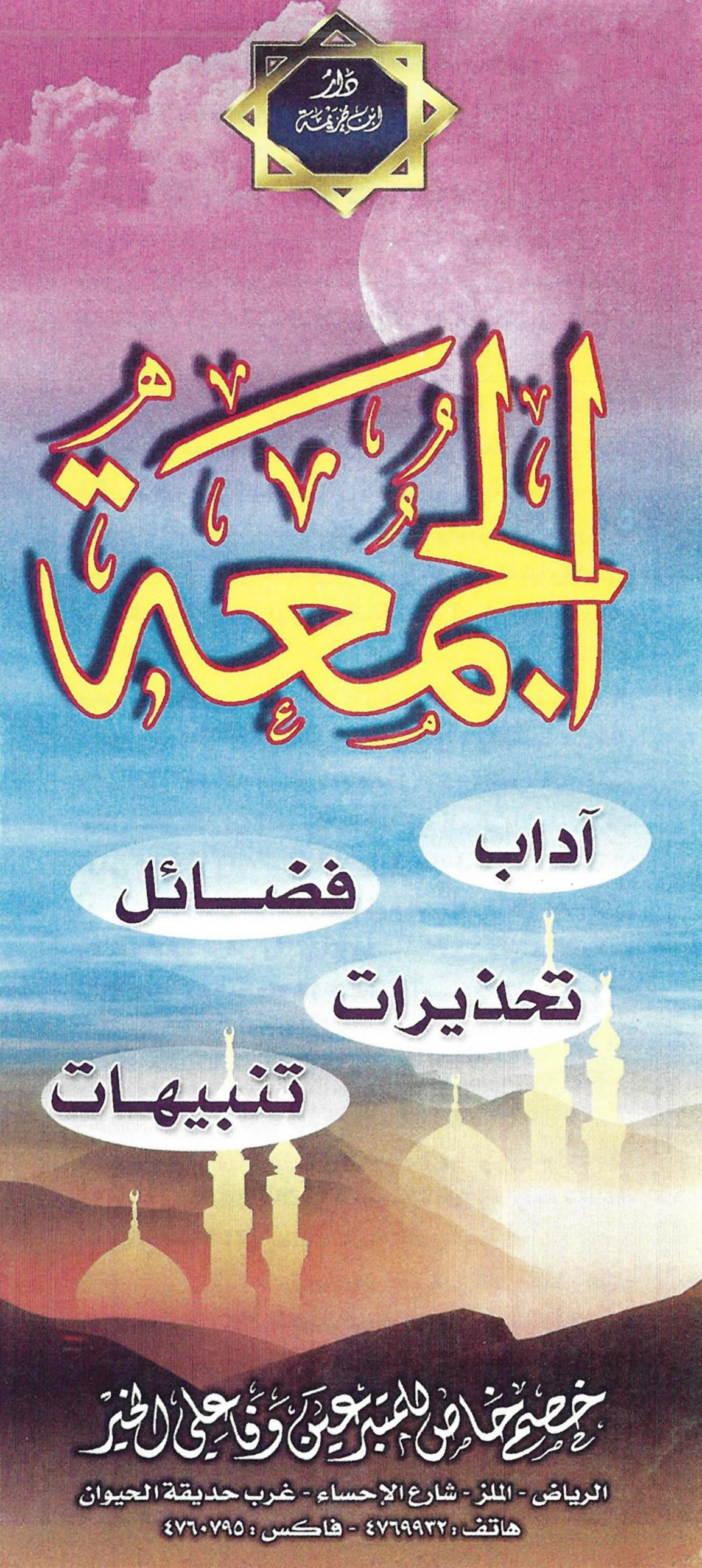

خصم خاص للمعتمرين وفاعلي الخير
الرياض - الملز - شارع الإحساء - غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢ - فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اختار أمته على سائر الأمم قال ﷺ: **«أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، ومن هذه الخيرية أن هداها الله ليوم الجمعة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾** [الجمعة:٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه قالا: قال رسول الله ﷺ: **أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»** [رواه مسلم (٢٢) «٨٥٦»].

وعن أبي لُبابة بن عبدالمنذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن يوم الجمعة سيدُ الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلقَ الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مُقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»** حديث حسن [صحيح ابن ماجة ٨٩٥-١٠٩٣].

آداب . . وفضائل يوم الجمعة

١ - الصلاة على النبي ﷺ: عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكثروا من الصلاة عليّ يوم وليلة الجمعة»** [البيهقي [٣-٢٤٩]. حديث حسن [الأرنؤوط].

٢ - صلاة الصبح: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال. قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلوات عند الله صلاةُ الصبح يومَ الجمُعة في جماعة»** [السلسلة الصحيحة رقم ١٥٦٦].

٣ - قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر: كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة بسورتى ﴿الم

تنزيل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ لما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة.. الخ. [بتصرف من كلام ابن قيم في زاد المعاد نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية].

٤ – الاغتسال يوم الجمعة: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسلُ يَومَ الجمُعة واجبٌ على كل محتلم» [أي بالغ] متفق عليه.

٥ – السواك والطيب: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: «الغُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، والسواكُ، ويَمسُّ منَ الطيب ما قَدرَ عليه» وفي لفظ «ولو من طيب المرأة» [صحيح النسائي ١٣٧٤].

٦ – التبكير إلى الجمعة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر» [رواه مسلم ٨٥٠].

٧ – الاغتسال للجمعة والمشي وترك الركوب والدنو من الإمام: عن أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه – قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان لهُ بكل خطوة عملُ سنة، أجرُ صيامها وقيامها» [صحيح ابن ماجة ٨٩٨–١٠٩٦]. «ومعنى غسل واغتسل للتأكيد وقيل غسل رأسه واغتسل أي غسل سائر جسده [هامش الشرح الممتع لفضيلة الشيخ محمد ص١١٧] وقال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته – [بكر: أي أتى الصلاة أول الوقت – ابتكر: أدرك أول الخطبة – ولم يلغ: أي يتكلم حال الخطبة أو يشتغل بغيرها] صحيح ابن ماجة [صفحة ٣٢٣].

٨ – تلاوة القرآن وخاصة سورة الكهف: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [صحيح الجامع ٦٤٧٠]. وفي رواية: «من قرأ سورة الكهف أضاء له

النور ما بينه وبين البيت العتيق» [صحيح الجامع ٦٤٧١].

٩ – **الصلاة قبل الجمعة** : عن أبي قتادة –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين»** وقال أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد، فصلى ما قدر له .....»** [رواه مسلم ٨٥٧].

وبعض الصحابة كانوا إذا أتوا يوم الجمعة يصلون من حين دخولهم ما تيسر فمنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك. «ونرى أن ركعتين لا بد منهما وهما تحية المسجد وليس للجمعة سنة قبلها فيصلي ما شاء بغير قصد عدد..» [الشيخ محمد صالح العثيمين في الشرح الممتع ص١٠٣].

١٠ – **الصلاة بعد الجمعة** : عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ : **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»** [صحيح أبو داود ١١٣٠] وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ **«يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»** [البخاري ٩٣٧]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعا وإن صليتها في البيت فصل ركعتين». وقال الشيخ محمد في الشرح الممتع: «يصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين» [ص١٠٣].

١١ – **الدعاء** :عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»** ومسلم].

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد النصوص الواردة فيها والخلاف في شأنها وتعيينها على أحد عشر قولا رجح منها قولين:

١ – **أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة لقوله ﷺ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»** [رواه مسلم].

٢ – **أنها بعد العصر لقوله ﷺ: «يومُ الجُمُعة اثنتا عشرة [يُريدُ ساعة]، لا يوجدُ مسلمٌ يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا آتاهُ الله عز وجل فالتمسوا آخر ساعة بعد العصر»** [صحيح أبي دواد ١٠٤٨].

والأولى بالمسلم أن يجتهد بالدّعاء طوال ذلك اليوم رجاء موافقة ساعة الإجابة.

تحذيرات عن منهيات

١ – ترك الجمعة : عن أبي الجعد الضمري – رضي الله عن – أن النبي ﷺ قال: **«من تركَ ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله علي قلبه»** [صحيح النسائي ١٣٦٨] وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق».

٢ – التأخر عن الجمعة : عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أن نبي الله ﷺ قال: **«احضروا الذكرَ وادنوا من الإمام، فإنّ الرجل لا يزالُ يتباعدُ ، حتى يُؤخَّرَ في الجنة، وإن دخلها»** [صحيح أبي داود ١١٠٨].

٣ – حلق الذكر قبل الخطبة: عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: **«نهى أن يُحلّقَ في المسجد يومَ الجُمُعة قبلَ الصلاة»** [حسن صحيح ابن ماجة ٩٣٦– ١١٤٣].

٤ – تخطى رقاب الناس والإمامُ يخطب : عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ : **«أجلس فقد آذيت وآنيت»** [صحيح ابن ماجة ٩٢٣– ١١٢٥].

[آذيت: أي: الناس بتخطيك، آنيت: أي: أخرت المجيء وأبطأت]. «وتخطي الرقاب حرام ولا سيما إذا كان ذلك أثناء الخطبة لأن فيه أدية للناس..» وأنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة» [الشرح الممتع على زاد المستنقع صحفة ١٢٦].

٥ – التفرقة بين اثنين وذلك بالقعود بينهما : بل عليه أن يطلب التوسعة من الحاضرين . عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: «افسحوا»** [مسلم ٢١٧٨].

٦ – الاحتباء والإمام يخطب : عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»** يعني والإمام يخطب – [حسن صحيح ابن ماجة ٩٣٧– ١١٤٣].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«نهى**

عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» حسن [صحيح أب داود].

(الاتحباء : هو أن يَضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه وقد يكون الاحتباء باليد من عوض الثوب).

٧ – مسّ الحصا أو العبث حال سماع الخطبة بمسبحة وسواك أو غير ذلك: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «.. ومن مس االحصا فقد لغا» [رواه مسلم].

٨ – الكلام والإمام يخطب ولو تشميت عاطس أو رد سلام: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «إذا قُلت: أنصت والإمامُ يخطب فقد لغوت» [متفق عليه] «فإذا غلبه العطس حمد الله سراً ، بينه وبين نفسه، ولا يشرع تشميته لوجود الإنصات. ولا يجوز إلقاء السلام ولا يجوز رد السلام» [الصلاة. الطيار. صفحة ٢٣٣].

٩ – تأمينُ المأمومين على الإمام بصوت وبصورة جماعية : ومخالفة هذين الأمرين ظاهرة للسنة لعدم معرفة مثل هذه الظاهرة على عهد السلف. [هدى النبي في خطب الجمعة د. أنيس طاهر]. والتأمين من المأمومين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأساً بدون رفع صوت [ابن باز – فتاوى إسلامية ١/٤٢٧].

١٠ – عدم التفات بعض المأمومين بوجوههم للإمام أثناء الخطبة: قال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – : «كان رسول الله إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» [صحيح الترمذي ١٥٧]. ويخطيء من يستند على سارية أو جدار مستدبراً القبلة.

١١ – قيام البعض بعد الخطبة الأولى لصلاة ركعتين: « لا تجوز الصلاة إلا لداخل أثناء الخطبة يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع» [فتاوى اللجنة الدائمة ٦١٣٣].

١٢ – رفع الأيدي أثناء دعاء الإمام : لا يُشرعُ رفع اليدين في خطبة الجمعة للإمام وللمأمومين، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شُرِعَ له وللمأمومين رفعُ اليدين. [ابن باز – فتاوى إسلامية ١/٤٢٧].